

شرح بلوغ المرام - كتاب الطلاق 5

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم الكلام على حديث ابن عمر رضي الله عنهما حينما طلق امرأته وهي حائض - [00:00:00](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعه وسبق ما او تقدم اه ذكر شيء من فوائده لكن بقي بعض الفوائد والمسائل اولاً - [00:00:11](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام ثم ليطلقها طاهراً ظروفه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. وفي اللفظ الآخر منه فليراجعها. ثم يطلقها طاهراً اختلف العلماء رحمهم الله في وقت الطلاق اذا طهرت من الحيض - [00:00:28](#)

في قوله ثم يطلقها طاهراً المراد بقوله طاهراً اي بعد انقطاع. بعد انقطاع الدم او المراد طاهراً المراد بالطهر التطهر من الاغتسال مسألة قولان القول الاول ان المراد بالطهر انقطاع الدم - [00:00:49](#)

فاذا انقطع الدم من الحيض جاز طلاقها. وهذا مذهب الشافعية وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله قالوا لان انقطاع الدم دليل على الطهر فحينئذ تكون في حكم الطاهرات - [00:01:11](#)

بدليل وجوب الصلاة ووجوب الصيام وعلى هذا فيجوز طلاقها بعد طهرها وقبل اغتسالها والقول الثاني ان المراد بقوله ثم ليطلق طاهراً ان المراد بالطاهر الطاهر هنا التطهر بالغسل وهذا مذهب - [00:01:29](#)

المالكية واحد القولين الحنابلة واستدلوا بما جاء في رواية للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسه حتى يطلقها وفي لفظ ونعم وهذا يفسر - [00:01:52](#)

نيوسل قوله ثم ليمسكه حتى تطهر وقوله ثم ليطلقها طاهراً فان المراد بقوله طاهراً يعني بعد الاغتسال وهذا القول اصح وارجح لانه يجب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فقوله عليه الصلاة والسلام ثم يطلقها طاهراً. المراد طاهراً يعني بعد اغتسالها - [00:02:12](#)

طيب بقي من فوائد الحديث ايضاً انه يستفاد من هذا الحديث تحريم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه تحريم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه لقوله عليه الصلاة والسلام وان شاء طلق قبل ان يمسه - [00:02:39](#)

وان شاء طلق قبل ان يمسه وفي رواية فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل ان يجمعها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء اذا يحرم على الانسان ان يطلق امرأته في طهر جامع فيه - [00:02:56](#)

بان تطهر من الحيض ثم يجمع ثم يطلق ويستثنى من ذلك من من تحريم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه يستثنى من ذلك ما اذا ظهر حملها يعني تبين حملها - [00:03:18](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليطلقها طاهراً او حاملاً وذلك لان طلاق الحامل للعدة. لان عدتها وضع الحمل لقول الله عز وجل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ويستفاد من هذا الحديث ايضاً حكمة - [00:03:35](#)

الشريعة في تحريم الطلاق في الحيض والطلاق في الطهر بعد الجماع اذا لم تكن حاملاً حكمة الشريعة في تحريم الطلاق او في تحريم طلاق الحائض او الطاهر بعد الجماع اذا لم تكن حاملاً - [00:03:58](#)

اما الاول وهو تحريم طلاق المرأة حال الحيض فلان الطلاق اذا وقع في حال الحيض فانه يقع في عزلة من الرجل عن امرأته وعدم الاستمتاع الكامل بها فلعله لو استمتع بها استمتعاً كاملاً لم يقدم على الطلاق - [00:04:20](#)

وهذه العلة يلاحظ فيها حال الرجل ولان طلاقها في اثناء الحيض يطيل عليها العدة لانها لا تحتسب او لا تعتد في الحيضة التي طلقت

فيها وهذه علة يلاحظ فيها حال - 00:04:48

المرأة اذا الطلاق في الحيض ملاحظ فيه امران من جهة الزوج ومن جهة الزوجة واما المسألة الثانية وهي الطلاق في الطهر الذي جامع فيه الحكمة او في العلة لانه ربما نشأ حمل من هذا الجماع - 00:05:10

وحينئذ يندم الرجل على هذا الطلاق الذي اقدم عليه ولعله لو نشأ حمل قبل طلاقه لم يقدم على الطلاق هذي علة وثانيا لانه لا يتيقن حينئذ هل هي من هل هذه المرأة التي جامعها زوجها في طهر التي جامعها في طهر؟ هل هي من الحوامل - 00:05:31

يعني هل حملت من هذا الوطء فتكون عدتها حامل او من الحوائل فتكون عدتها عدة الحائل وحينئذ يكون طلاقه ليس طلاقا العدة وقد يترتب على ذلك وجوب النفقة او سقوطها فيما اذا كان الطلاق بائنا - 00:06:02

اذا اذا طلق امرأته في طهر جامع فيه نقول هذا الطلاق ليس لعدة لانه لا يدري هل حملت من هذا الوطء او لا فان قدرنا انها حملت فعدتها وضع الحمل - 00:06:25

وان قدرنا انها لم تحمل فعدتها ها ثلاث حيط اذا هذا طلاق لعدة غير متيقنة. وقد امر الله عز وجل ان تطلق النساء للعدة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن يعني عدة متيقنة. قد يترتب على ذلك وجوب النفقة - 00:06:42

فلو كانت هذه اخر قلقه او اخر ثلاث تطبيقات وجامعها حينئذ هل تجب النفقة او لا ان كانت حاملا وجبت النفقة. وان كانت غير حامل لم تجب النفقة ويتفرع على هذه المسألة مسألة اخرى وهي جواز - 00:07:04

طلاق من لا تحيض لصغر او كبر ولو كان بعد الجماع جواز طلاق من لا تحيض بصغر او كبر ولو كان بعد الجماع لان من لا تحيض تشرع في العدة من حين الطلاق - 00:07:25

لان عدتها اشهر قال الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن. يعني فعدتهن ثلاثة نعم. ويستفاد منه ايضا اه اه ان ذكرنا فيما سبق ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سأله عمر عن طلاق ابنه وهي وامرأته -

00:07:43

انه تغيب يعني غضب غضبا شديدا ويستفاد منه جواز الفتوى والحكم حال الغضب في قوله فتغيب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غضب غضبا شديدا ولكن هذا مقيد اعني جواز الفتوى والحكم في حال الغضب - 00:08:12

مقيد بما اذا لم يمنع الغضب من تصور القضية وتنزيلها على او وتنزيل الحكم الشرعي عليها اذا لم يمنع الغضب من تصور القضية وتنزيل الحكم الشرعي عليها لانه يحتاج الى امرين - 00:08:36

ان يتصور القضية وان يعرف الحكم وينزل هذا الحكم على هذه القضية فاذا كان الغضب يحول بينه وبين ان تصور القضية واما تنزيل الحكم على هذه القضية فان حكمه وفتواه لا تصح - 00:08:55

ومنها ايضا مشروعية ازالة المنكر ورفع اثاره بعد وقوعه لقوله عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها وهذا من ازالة المنكر المنكر يمنع قبل وقوعه ويرفع بعد وقوعه فيمنع قبل وقوعه يعني قبل ان يقع يمنع - 00:09:14

ومنعه الاصل انه فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقي ورفع ايضا بعد وقوعه هذا ايضا برضو كفاية لان الاصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه فرض كفاية لقول الله عز وجل - 00:09:43

ولتكن منكم امة. وقد منكم ومن هنا للتبعيض قال اهل العلم ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عينا في مسائل ان يكون عينا في مسائل المسألة الاولى اذا لم اذا لم يعلم احد بالمنكر سواء - 00:10:04

سيكون في حقه يكون فرض عين يكون فرض عين المسألة الثانية اذا لم يقدر على تغيير المنكر الا هو سيكون ايضا يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين المسألة الثالثة اذا كان مولا من قبل السلطان - 00:10:27

لان هذه وظيفة دينية يجب عليه القيام منوطة به ولا يقول مثلا على فرض كفاية لعل غيري ان يأمره او ينهاه. يقول لا. انت مأمور من قبل ولي الامر ان تأمر وتنهى - 00:10:50

في حدود ما انيط بك. وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذي ثلاث مسائل.

المسألة الرابعة النكار القلبي وهذا لا عذر فيه لاحد - 00:11:05

بمعنى ان ينكر المنكر بقلبه قال الله عز وجل وقد نزل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا - 00:11:23

حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيرهم هذي اربع مسائل يكون فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين - 00:11:41
وفي هذا الحديث ايضا دليل على فضيلة الصحابة رضي الله عنهم وذلك بسؤالهم للرسول صلى الله عليه وسلم عما يشكل عليهم من امور الشريعة ومبادرتهم الى امتثال ذلك. ولهذا ابن عمر رضي الله عنه راجعها. بل جاء في لفظ فراجعها عبد الله كما امره -

00:11:58

رسول الله ثم قال المؤلف نعم اقرأ على حديث ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة - 00:12:21

فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناه فلو امضيناه فلو امضيناه عليهم الله عليهم رواه مسلم يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق - 00:12:40

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر الى اخره قوله عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله - 00:12:56

هذا او هذه الصيغة تقتضي ان هذا الحديث مرفوع حكما انه مرفوع حكما والمرفوع حكما ما كان له حكم المضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال كان الطلاق - 00:13:13

والمرفوع حكما ذكر علماء المصطلح رحمهم الله انه انواع قد يصل لسته انواع وسبعة انواع النوع الاول قول الصحابي اذا لم يكن من قبيل الرأي والاجتهاد الصحابي اذا قال قولا - 00:13:32

لا مجال للرأي فيه ولا الاجتهاد فيه فله حكم الرفع وله شروط انه ان لا يكون ممن عرف بالاخذ من بني اسرائيل ونحو ذلك. لكن المراد الاصل ان الصحابي اذا قال قولا ليس للرأي فيه مجال - 00:13:52

فله حكم ماذا؟ حكم الرفع. من ذلك ما يذكر مثلا من مقادير الديات ونحوها فله حكم الرفع الثاني من المرفوع حكما فعل الصحابي اذا لم يكن ايضا من قبيل الرأي - 00:14:11

والاجتهاد ومن امثله صلاة علي رضي الله عنه صلاة الكسوف باكثر من ركوعين في كل ركعة فان هذا ليس من الرأي والاجتهاد وانما هو من ماذا من المرفوع حكما له حكم الرفع - 00:14:29

الثالث من المرفوع حكما ان يضيف الصحابي شيئا الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضيف شيئا الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما نقول كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:52

كما في حديث اسماء بنت ابي بكر انها قالت ذبحنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في المدينة فاكلناه ادم يا مرفوع حكما رابعا من المرفوع حكما ان يقول الصحابي - 00:15:10

عن شيء انه من السنة من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا هذا له حكم الرفع الخامس مما له حكم الرفع قول الصحابي امرنا - 00:15:27

او نهينا او امر الناس كما في حديث ابن عباس امر الناس ان يقول اخر عهدهم بالبيت هذا من المرفوع حكما وقول انس وقت لنا وقت لنا في قص الشارب ونفت ونتف الا بطل الى اخره الا نتركه فوق اربعين - 00:15:50

ليلة هذا من المرفوع حكما كم اه السادس ان يحكم الصحابي على شيء بانه معصية اذا حكم الصحابي قال هذا محرم هذا معصية فله حكم الرفع كقول ابي هريرة رضي الله عنه في من خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم -

00:16:12

هذا ايضا له حكم الرفض وكذلك ايضا لو حكم الصحابي على شيء بانه طاعة وقربة فيقول له حكم الرفع السابع من المرفوع حكما قولهم عن الصحابي يعني ان يقول من يروي عن الصحابي رفع الحديث - [00:16:42](#)

او رواية او نحو ذلك فان هذا يكون له حكم الرفع فهمتم؟ اذا المرفوع المرفوع حكما ما كان له حكم مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو انواع ذكرنا منها سبعة. يقول كان الطلاق - [00:17:04](#)

كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهده المراد بذلك هل يشمل ما قبل الهجرة وما بعدها؟ او ما بعد الهجرة ايه هل مراد بانه قبل الهجرة في مكة كم ثلاثة عشر - [00:17:28](#)

سنة وبعد الهجرة عشر سنوات نقول كان على عهد يشمل ما العهد المكي والمدني او نقول العهد المدني لانه هو الذي نزلت فيه الاحكام الظاهر الثاني طيب وابي بكر يعني وعلى عهد ابي بكر في خلافته - [00:17:49](#)

وخلافته رضي الله عنه سنتان وثلاثة اشهر ما بين عامي احد عشر وثلاثة عشر وستين من خلافة عمر وكانت خلافته رضي الله عنه عشر سنين وخمسة اشهر خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر - [00:18:08](#)

من السنة الثالثة عشر الى السنة الثالثة والعشرين يقول آ طلاق الثلاث واحدة كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة - [00:18:30](#)

القواعد النحوية تقتضي طلاق الثلاث واحدة طلاق الثلاث يكون بدل من الطلاق او عط بيان. يعني كان الطلاق طلاق طلاق الثلاث يكون بدل فيكن واحدة تمييز طيب اه نعم طلاق الثلاث واحدة. وقول طلاق الثلاث واحدة - [00:18:53](#)

هذا يحتمل ثلاث سور يعني ما صفة الطلاق الذي كان واحدة نقول قوله طلاق الثلاث واحدة هذا يحتمل ثلاث سور الصورة الاولى من صور الطلاق الثلاث ان يكرر الجملة من المبتدأ والخبر - [00:19:17](#)

يقول انت طالق. انت طالق انت طالق طلب ثلاث او هي طالق هي طالق واضح اذا الصورة الاولى من سور الطلاق الثلاث ان يكرر الجملة من المبتدأ والخبر - [00:19:39](#)

بان يقول انت طالق شف انت مبتدأ طالق الخبر. انت طالق انت طالق او هي طالق هي طالق او زوجتي طالق زوجتي طالق بان يقول انت طالق الى اخره هذه الصورة الاولى مما يدخل في قوله الطلاق الثلاث - [00:20:03](#)

الصورة الثانية ان يكرر الخبر فقط بدون حرف عطف مثل ان يقول انت طالق طالق طالق كده او هي طالق طالق طالق او زوجتي طالق طالق طالق ونحو ذلك هي الصورة الثانية - [00:20:26](#)

الصورة الثالثة ان يكرر لفظ الطلاق او الجملة مع احد حروف العطف مثل ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق او انت طالق وطالق وطالق او عنك طالق فطالق فطالق. او انت طالق بل طالق بل طالق - [00:20:54](#)

كل هذه الصور تدخل في قوله طلاق الثلاث. اذا كان طلاقك كان الطلاق على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وببث وستين من خلاف من خلافة عمر طلاقه ثلاث واحدة. نقول طلاق الثلاث يشمل هذه الصور - [00:21:24](#)

الثلاث ما هي الصورة الاولى ان يكرر الجملة من المبتدأ والخبر. مثل انت طالق. ايه. اين المبتدأ وين الخبر هم. طيب. او الصورة الثانية او ايضا الصورة الثانية فيها السورة هذي او هي طالق - [00:21:41](#)

يا طارق يا طالق او زوجتي طالق او فلانة طالق فلانة تطلق امثلة كثيرة هذي الصورة الاولى ولذلك قلنا ان يكرر الجملة من المبتدأ والخبر يدخل في المبتدأ انت هي زوجتي فلانة - [00:22:10](#)

طيب الصورة الثانية ان يكرر الخبر بدون حرف عطف مثل طيب طيب زوجتي فلانة طارق طالق طالق ها كده الصورة الثالثة رزق نعم. نعم او هي طالق ثم طالق ثم طالق. يعني يأتي بحرف من حروف العطف - [00:22:29](#)

وكلها داخلة في هذا وهذه الصور يعني لكل سورة حكم كما سيأتي يقول كان الطلاق الثلاثة نعم. والطلاق الثلاثة واحدة فقال عمر ان الناس. قال عمر ان الناس قالوا ان الناس عام - [00:23:04](#)

اريد به الخاص وهم المطلقون فهمتم ان الناس قد قد استعجلوا فالمراد بالناس هنا ليس عموم الناس لان من الناس من لا زوجة له

ومن الناس من عنده زوجة ولم يستعجل في الطلاق - 00:23:23

والمراد بقوله ان الناس قد استعجلوا من المراد بالناس المطلقون الذين يتعجلون ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لا يزال الناس المراد بالناس هنا الصائمون - 00:23:41

يقول ان الناس قد استعجلوا وفي رواية قد تتابعوا وفي رواية قد تتابعوا يعني اكثر واسرعوا واستعجلوا واستعجالهم هو هو انهم اوقعوا الطلاق دفعة واحدة قال انت طالق ثلاثا طيب - 00:23:59

اه ايضا ندخل سورة رابعة صورة انا جت جت الان في بالي. صورة رابعة بالنسبة لطلق الثلاث وهي ان يقول انت طالق ثلاثا انت طالق اضيفوها ستكون الصور واحدة اربع - 00:24:24

هذي جت عابرة. الصورة الاولى ان يكرر الجملة من المبتدأ والخبر. والثاني ان يكرر لفظ الطلاق او الجملة من غير حرف عطف والثالث ان يكررها مع حرف العطف. والرابع ان يقرنها بعدد - 00:24:45

يقول انت طالق ها ثلاثا انت طالق ثلاثا ما يقول ما يكرر طالق طالق طالق طيب يقول قد استعجلوا في امر المراد بالامر هنا امر الطلاق لهم فيه اناة. كانت لهم فيه اناة. الناة التأني وترك العجلة - 00:24:59

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لاشد عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والناة ما معنى الحلم ها ايه التؤدة التؤدة هي تختلف عن الحلم الحلم والناة. الناة التؤدة - 00:25:21

وعدم العجلة واما الحلم الحلم عدم المعالجة بالعقوبة فهو الحلم من التؤدة الحلم من التؤدة اذا عند التؤدة هي التأني وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار واما الحلم فهو عدم المعالجة - 00:25:45

العقوبة بحيث انه اذا اخطأ عاجله بالعقوبة ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في وصف اسم الحليم لله عز وجل قال وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوب ليتوب من عصياني - 00:26:08

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيانه. قال ان الناس يعني والمعنى انهم تعجلوا في امر لهم فيه سعة ومهلة وتؤدى. فلو امضيانه عليهم امضيانه يعني الزمانهم بمقتضاه - 00:26:24

وكان طلاق الثلاث وكان طلاق الثلاث ثلاثا تبين به الزوجة وقوله فلو امضيانه عليهم يعني من باب الزجر يعني امضيانه عليهم زجرا وتعزيزا لانهم تعجلوا فامضاه عليهم يعني حكم على ان من طلق - 00:26:41

ثلاثا بوقوع الثلاث والزمه بذلك وبانت منه المرأة ايه ده هذا الحديث يدل على ان طلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر - 00:27:03

وقوله ابي بكر وسنتين من خلافة عمر انما ذكر ابي بكر وعمر لفائدتين يعني اذا قال قائل لماذا لم يقل كان الطلاق على عهد رسول الله الطلاق الثلاث واحدة فيقال ذكر ابي بكر - 00:27:22

وعمر مع ان الحجة فيما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او في قوله او في فعله ذكرهما له فائدتان. الفائدة الاولى تقوية الحكم تقوية الحكم والفائدة الثانية وهي الاهم بيان ان هذا الحكم لم ينسخ - 00:27:43

بيان ان هذا الحكم لم ينسخ قد يقول قائل مثلا في غير هذه المسألة ان هذا الحكم نسخ. كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ثم نسخ. فاذا قيل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:05

ابي بكر وعمر دل ذلك على انهم لم ينسخ يقول من صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يقل احد منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم - 00:28:17

يكفي ان يقول صليت خلف الرسول فلم يجهر فما فائدة ذكر ابي بكر وعمر الفائدة امران الامر الاول بيان ان هذا الحكم لم ينسخ والفائدة الثانية تقوية الحكم لان كثرة الادلة - 00:28:31

على المسألة مما يعبدها ويقويها ويقررها نعم. رواه مسلم نتكلم عن مسألة الطلاق الثلاث بعد حديث اه محمود ابن لبيد وحديث ركانة يذكر الخلاف فيها عندنا ثلاث احاديث كلها تدل على آ الطلاق الثلاث - 00:28:49

فيه سؤال قال ايش هم. نعم كيف يقع لانه التزم نعامله بقصده جمهور الامة وحكي اجماعا على ذلك واضح؟ هو بيقول انه انه

بدعي لكنه يقع لكن شيخنا رحمه الله يقول بوقوعه - [00:29:23](#)

وقوعه لانه التزمه فهو حينما طلق طلق وهو يعتقد انه طلاق شرعي وانه واقع سيعامل بقصده واضح هو حينما قال لزوجته انت

طالق. انت طالق. طلق وهو يعتقد ان هذا الطلاق واقع - [00:30:08](#)

ونعامل بحسب وبحسب ما وبحسب واقعي وبحسب ما يراه وليس هذا القول بدعا حتى نقول يعني انه كيف نعامله كيف نوقع عليه؟

هذا حكي حكي فيه اجماع اما بعد بعد اما هذا الكلام متى - [00:30:32](#)

بعد العدة وهذا لها نظائر ايضا في مسألة مراعاة ما قبل العدة وما بعد العدة لحقنا بعض منها الفقهاء رحمهم الله لو قال لو ارتد احد

الزوجين او اسلم احدهما يعني كانا كافرين فاسلم احدهما او ارتد احدهما فان عاد الى الاسلام في العدة - [00:30:50](#)

النكاح بحاله وان لم يرجع الى الاسلام حتى انقضت العدة تبينا انفساخ النكاح منذ اسلم الاول او منذ ارتد الاول. هذه لها نظير من

جميع الوجوه واضح؟ اي نعم لا لا ما ترج لا هو يرى بها لكن هذا من باب ما تقول من باب السياسة ولا من الحكم من من حيث اصل

المسألة - [00:31:12](#)

يرى عدم الوقوع لكن من باب سياسة الناس ومعاملتهم بما يعني يعتقدون كثر كثر الطلاق خصوصا في السنة الاخيرة بعد وفاته

الشيخ ابن باز رحمه الله صار الناس يقصدون الشيخ كان اول - [00:31:40](#)

لما كان الشيخ بن باز موجود كانوا يذهبون الى الشيخ بعد وفاته صار كثير من القضاة يحيلون على الشيخ مع انهم كانوا يحيلون

علي في زمن الشيخ ابن باز لكن كثر عليه معاملات الطلاق. نعم - [00:31:59](#)

اي قبل الخروج من عدة يرد عليه لان قبل قبل الخروج من عدة ما يمكن تتزوج بعد الخروج من العدة لو انها تزوجت افرض انها

طلقتها وخرجت من عنده تزوجت - [00:32:18](#)

تركيا خلاص ليست بزوجتي طيب لماذا تأتي الان وتقول هي زوجتي مشكلة يا اخوان مشكلة يعني الان الطلاق اللي يعني حقيقة

مني يعني ينظر في الامور يرى كثرة الطلاق الان. نسبة الطلاق كثيرة جدا - [00:32:35](#)

اما طلاق ثلاث واما طلاق في حيظ واما طلاق الغضب كثير طلقت وانا غضبان طلاق ما يقع وليس على اطلاق حتى الطلاق وهو

غضبان من المعلوم ان الانسان لن يطلق زوجته ويضحك يسولف ياكل يشرب شاهي - [00:32:55](#)

فستق بيقول انت طالق لن يطلق الا وهو هل رأيتم رجل يطلق زوجته؟ لا سيما الطلاق ابتداء الا وهو في غضب ايضا هذي مسألة

مسألة الغضب لا يقبل فيها قول الزوج - [00:33:14](#)

انه احيانا الزوج يقول اني طلقتها في حال غضب والزوجة تنكر قد تقول الزوجة لا ليس غضبان. وهو يملك نفسه ويملك اعصابه

ويملك كذا ولهذا قلنا لكم لا. لابد في في في الفتوى في هذا من حضور من - [00:33:32](#)

من حضور الزوجة والولي لماذا؟ لانك لان الزوج لو انك افتيته بناء على قوله وان انه الطلاق لا يقع لانه غضبان ربما ان الزوجة تنكر

ذلك. وتقول كذب ليس بغضبان وحينما طلقني طلقني كذا - [00:33:48](#)

وقد يدعي الغضب وهو ايضا متعاطي مسكرات او مخدرات اسأل الله العافية يعني حقيقة ان كثرة الطلاق بل بل التساهل في

الطلاق حتى يعني تسمع احيانا ان من من الناس من يطلق وهو ليس لا وليس له زوجة - [00:34:07](#)

من كثرة كثرة عند الناس علي الطلاق افعل كذا بل ربما في اتفه الامور اذا اراد ان يصب قهوة او شاي يقول تفضل قل لا لا علي الطلاق

انت تاخذ الفنجال قبلي - [00:34:30](#)

علي الطلاق انك انك تفعل كذا بل بعضهم يطلق وهو ليس له زوجة. الشاب ما تزوج. يقول علي الطلاق هذا كثير. وهذا دليل على على

ماذا؟ على استهانة الناس بالطلاق - [00:34:43](#)

ولهذا في الاحاديث النبي عليه الصلاة والسلام قال ايلعب بكتاب الله وعينين اظهركم في النكاح امره خطير ولهذا جعل الله عز وجل

لعقده شروطا ولحله شروطه النكاح حينما تريد ان تعقد النكاح لابد من شروط - [00:34:59](#)

حينما تريد ان تحل هذا العقد ان تحل هذا العقد. ايضا له شروط وهو من اخطر العقود واشدها لما يترتب عليه من الاحكام. نعم ها اذا

امراة طلقها زوجها تحتفل - 00:35:19

هذا ما يتصور الا في رجل يعني امرأته لا تريد وحاكمته وكذا وكذا ثم طلقها ففرحت لا لا ها كيف تحتفل هو يحتفل بالطلاق؟ ايه

كيف يحتفل يحتفل بامر الاصل فيه الكراهة - 00:35:40

ها؟ كل هذا سفه سفه في العقل وضلل في الدين. كيف تحتفل؟ يعني ربما نتصور انها تحتفل ان امرأة مثلا قد علقها زوجها زوجها قد

علقها سنوات وهي تطلب الطلاق ولا تريده وتريد ان تتزوج ولكنه علقها - 00:36:04

فحاكمته بعد بعد مدد طويلة وجلسات ثم طلقت منه. قد يقول اذا فرحت اقامت وليمة لها وجه هنا لكن بدون بدون هذا ما ما نعم مم

كيف؟ ايه. ايه نسيتينا ان شاء الله تعالى بهذا. لانه متى امكن ان الناس - 00:36:28

على قول واحد واولى ها؟ ما في بأس هذا. اذا الصداق يجوز تقديمه تأخيريه ويجوز تقديم بعضه ايه ما في بأس يجعل له امد -

00:36:57